

222953 - صعوبة الحصول على زوج عفيف ، في بلاد الغرب !!

السؤال

أجد صعوبة في فهم القاعدة التي تنص على أن الزاني لا ينكح إلا زانية وأن الزانية لا تنكح إلا زانٍ ، فأنا الآن في طور البحث عن زوج ، ومن النادر أن تجد شخصاً لم يرتكب الزنا أو لم يكن على علاقة سابقة ، ولهذا نجد البعض يتساهل ويقول : لا بأس من الزواج بمثل هؤلاء إن تابوا وأحسنوا ، لكنني أخالفهم الرأي إلى أن يقيم عليهم الحد ، وإلا فما الفارق بيني وبينهم ، فأنا التي صنت نفسي وحافظت على عفتي لسنوات أأرضي في نهاية المطاف الزواج بمن فرط وأسرف؟! إذاً فما هو الحكم الصحيح في هذه المسألة ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

قال الله تعالى في محكم التنزيل (الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ)
النور/3 .

وقد سبق تفسير هذه الآية بالتفصيل في الفتوى رقم : (199600) ، ورقم (122639) ، وبيئنا هناك أنه لا يجوز للمسلمة العفيفة أن تتزوج من زانٍ ، ولا يجوز للمسلم العفيف أن يتزوج من زانية .

ثانياً :

وأما بخصوص ما تسألين عنه من البحث عن زوج ، فلا شك أنك متى عثرت على مسلم عفيف ، صان نفسه عن مثل هذه القاذورات ، فالزواج بمثل ذلك أولى ، وأوثق ، وأدعى للثقة به وبدينه وخلقه .

لكن مع ذلك ، يكفيك في هذا الأمر : أن يكون الزواج بمن ظهرت عليه أمارات التقوى والصلاح واجتناب المحرمات ، ولا تطالبين بما وراء ذلك من التنقيب عن ماضي الناس وأحوالهم ؛ خاصة وأن الأصل في المسلم الصيانة والعفاف ، فيكفيك في أمر المسلم النظر إلى ظاهر حاله ، وما يعلمه الناس من خبره ، دون حاجة إلى التنقيب في ماضيه ، وما يستسر هو به ، فيما بينه وبين ربه .

ثم إن من قارف هذه الفاحشة ثم تاب منها وحسنت توبته ، وصلح حاله : فإنه يجوز له الزواج من المسلمة العفيفة ، كما يجوز للمسلمة العفيفة أن تتزوج به ؛ لأنه بتوبته يكون قد خرج عن وصف الزنا ، فيصح زواجه من العفيفة ، ففي الحديث ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ) ، وقد سبق معنى الحديث في الفتوى رقم : (182767).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ” التائب من الذنب كمن لا ذنب له ، وإذا زال الذنب زالت عقوباته وموجباته ” انتهى من ” شرح العمدة ” (4/39) .

وقال أيضاً : ” التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ ، وَحِينَئِذٍ فَقَدْ دَخَلَ فِيْمَنْ يَتَّقِي اللَّهَ ، فَيَسْتَحِقُّ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا ؛ فَإِنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيُّ الرَّحْمَةِ وَنَبِيُّ الْمُلْحَمَةِ ، فَكُلُّ مَنْ تَابَ فَلَهُ فَرْجٌ فِي شَرْعِهِ ؛ بِخِلَافِ شَرْعٍ مَنْ قَبْلَنَا فَإِنَّ التَّائِبَ مِنْهُمْ كَانَ يُعَاقَبُ بِعُقُوبَاتٍ: كَقَتْلِ أَنْفُسِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ ” انتهى من “مجموع الفتاوى” (35/33) .

ثالثاً :

لا يشترط في التوبة من الزنا إقامة الحد على الزاني ، لا سيما إذا كان من ابتلي بذلك يعيش في بلاد الغرب ، أو حتى في عامة بلاد الإسلام التي لا تقيم الحدود الشرعية ؛ فإن توقيف توبته وصلاحيته ، على إقامة الحد عليه ، نوع من التكليف بما لا يطاق ، أو بأمر غير موجود في الغالب الأعم من بلاد الإسلام ، فضلا عن بلاد الغرب ، ومثل ذلك يؤدي إلى غلق باب التوبة ، وإعنات الناس . بل إنه يستحب لمن ابتلي بهذه الفاحشة أن يتوب إلى الله جل وعلا ويستتر نفسه ، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله تعالى عنها ، فمن ألم بشيء منها فليستتر بستر الله ، وليثب إلى الله ، فإنه من يبد لنا صفحته ، نُقِمَ عليه كتاب الله (رواه الحاكم في " المستدرک على الصحيحين " (4 / 425) ، والبيهقي (8 / 330) ، وصححه الألباني في " صحيح الجامع " (149) ، والقاذورات : يعني المعاصي .

وعن أبي هريرة قال : " أتى رجل من المسلمين رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد ، فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إني زني ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال له : يا رسول الله ، إني زني ، فأعرض عنه ، حتى ثنى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : (أباك جنون ؟) ، قال : لا ، قال : (فهل أحصت ؟) ، قال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اذهبوا به فارجموه) " . رواه البخاري (6430) ، ومسلم (1691) .

وقد جاء في بعض الروايات : " أن رجلاً من أسلم قال لأبي بكر الصديق إن الآخر زنى قال فثب إلى الله واستتر بستر الله ثم أتى عمر كذالك ... " (راجع : فتح الباري (12/125) .

قال الحافظ ابن حجر : رحمه الله : " ويؤخذ من قضيته : أنه يستحب لمن وقع في مثل قضيته أن يتوب إلى الله تعالى ويستتر نفسه ، ولا يذكر ذلك لأحد كما أشار به أبو بكر وعمر على ماعز ، وأن من اطلع على ذلك يستتر عليه بما ذكرنا ، ولا يفضحه ، ولا يرفعه إلى الإمام كما قال صلى الله عليه وسلم في هذه القصة " لو سترته بثوبك لكان خيراً لك " ، وبهذا جزم الشافعي رضي الله عنه ، فقال : أحب لمن أصاب ذنباً فستره الله عليه ، أن يستتره على نفسه ويتوب . واحتج بقصة ماعز مع أبي بكر وعمر .

وفيه : أنه يستحب لمن وقع في معصية ، ونديم ، أن يبادر إلى التوبة منها ، ولا يخبر بها أحداً ، ويستتر بستر الله ، وإن اتفق أنه أخبر أحداً : فيستحب أن يأمره بالتوبة ، وستر ذلك عن الناس ، كما جرى لماعز مع أبي بكر ثم عمر . " انتهى من " فتح الباري " (12 / 124) ، (125) .

والله أعلم .